



د . عبد العزيز بن سعد الدغيث



قضايا العقار

لখصها ورتبها د. عبدالعزيز بن سعد الدغيثر

بسم الله الرحمن الرحيم

قضايا العقار

لخصها ورتبها د. عبدالعزيز بن سعد الدغيثر

١٤٤٤/١/١ هـ

الحمد لله وحده، والصلوة والسلام على من لا نبي بعده أما بعد:

فتعد قضايا العقار من أكثر القضايا الحقيقة التي ترد للمحاكم، فقد أصبحت الاستثمارات العقارية من التجارات الراجلة في العصر الحالي أكثر من أي وقت مضى.

وفي هذه الورقات عرض لأهم قضايا العقار باختصار يناسب تجار العقار.

وتحديث فيه عن الآتي:

أولاً: الاختصاص الدولي في قضايا العقار

ثانياً: الاختصاص النوعي

ثالثاً: الطلبات العارضة في قضايا العقار

رابعاً: دعاوى حيازة العقار

خامساً: دعاوى حراسة العقار

سادساً: القضايا الإنهائية المتعلقة بالعقارات

سابعاً: قضايا التصرف في الأوقاف العقارية

ثامناً: قضايا التصرف في عقارات القاصر أو الغائب

تاسعاً: حجج استحکام العقار

عاشرًا: قسمة العقارات المشتركة

حادي عشر: قضايا المساهمات العقارية

ثاني عشر: النزاعات في العقارية في القضايا التجارية

ثالث عشر: دعاوى عقود الإيجار التمويلي المتعلقة بعقارات

رابع عشر: الدعاوى العقارية التي تكون جهة الإدارة طرفاً فيها

الدكتور عبدالعزيز بن سعد الدغيثر

١٤٤٣/١٢/٢٦ هـ

.٥٠٥٨٤٩٤٠٦

Asd9406@gmail.com



قضايا العقار

لخصها ورتبها د. عبدالعزيز بن سعد الدغيثر

أولاً: الاختصاص الدولي في قضايا العقار

- يراد بالدعوى العينية المتعلقة بالعقار كما في لائحة نظام الملافات ٢/٢٤: كل دعوى تقام على واسع اليد على عقار ينزعه المدعي في ملكيته، أو في حق متصل به، مثل: حق الانتفاع، أو الارتفاع، أو الوقف، أو الرهن، ويشمل ذلك: قسمة العقار، أو دعوى الضرر منه.
- وتفصيل الاختصاص الدولي في القضايا العقارية فيما يأتي:

 - إذا كانت الدعوى على سعودي في دعوى عينية متعلقة بالعقار فيكون الاختصاص للمحاكم السعودية وفقاً للمادة ٢٤ من نظام الملافات.
 - إذا كانت الدعوى على غير سعودي له محل إقامة عام أو مختار في دعوى عينية متعلقة بعقار داخل السعودية فيكون الاختصاص للمحاكم السعودية وفقاً للمادة ٢٥ من نظام الملافات.
 - إذا كانت الدعوى على غير سعودي مقيم خارج السعودية متعلقة بعقار داخل السعودية فيكون الاختصاص للمحاكم السعودية وفقاً للمادة ٢٦ من نظام الملافات.
 - إذا كانت الدعوى على غير سعودي مقيم خارج السعودية متعلقة بعقار خارج السعودية فلا يكون الاختصاص للمحاكم السعودية وفقاً للمادة ٢٨ من نظام الملافات.

ثانياً: الاختصاص النوعي

- تختص المحاكم العامة بجميع الدعاوى المتعلقة بالعقار، من المنازعات في الملكية، أو حق متصل به، أو دعوى الضرر من العقار نفسه أو من المنتفعين به، أو دعوى أقيام المنافع أو الإخلاء أو دفع الأجرة أو المساهمة فيه، أو دعوى منع التعرض لحياته أو استرداده، ونحو ذلك وفقاً للمادة ٣١-أ من نظام الملافات.
- للدائرة بناء على طلب الخصم أن تأمر بوقف نقل ملكية العقار المتنازع فيه، وما في حكمها حتى تنتهي الدعوى إذا ظهر لها ما يبرره، ويجب على طالب ذلك أن يقدم إقراراً خطياً من كفيل مقتنع يوثق من الدائرة في ضبط القضية أو من كاتب عدل أو ضماناً يضمن جميع حقوق الخصم الآخر وما يلحقه من ضرر إذا ظهر أن طالب الوقف غير محق في طلبه. وفقاً للمادة ٣١-٥ من لائحة نظام الملافات.

ثالثاً: الطلبات العارضة في قضايا العقار

- إذا طالب المدعي بملكية عقار في يد غيره، ثم قدم طلباً عارضاً بأجرة المدة الماضية على واسع اليد، جاز له ذلك لترتب الطلب العارض على الطلب الأصلي، وكذا لو كان الطلب العارض بإزالة الإحداث في العقار أو إعادةه إلى ما كان عليه. وفقاً للمادة ٨٣-١ من لائحة نظام الملافات.

رابعاً: دعاوى حيازة العقار

- دعاوى الحيازة هي:
- دعوى منع التعرض للحيازة هي طلب المدعي (واسع اليد) كف المدعي عليه عن مضاييقه فيما تحت يده من عقار. (لائحة نظام الملافات ٢٠٩/٢)
- دعوى استرداد الحيازة هي طلب من كان العقار بيده وأخذ منه إعادة حياته إليه. (لائحة نظام الملافات ٢٠٩/٣)
- إذا كان العقار بيده شخص وتعرض شخص آخر لحيازة العقار أو استولى عليه فلمن كان العقار بيده أن يتقدم إلى المحكمة المختصة بالموضوع بدعوى مستعجلة لمنع التعرض لحياته أو لاستردادها وفقاً للمادة ٢٠٩-١ من



قضايا العقار

لخصها ورتبها د. عبدالعزيز بن سعد الدغيثر

نظام المراقبات. ولا يجوز أن يجمع المدعي في دعوى الحيازة بينها وبين المطالبة بالحق وإن سقط ادعاؤه بالحيازة، ولا يجوز أن يدفع المدعي عليه دعوى الحيازة بالاستناد إلى الحق، ولا تقبل دعواه بالحق قبل الفصل في دعوى الحيازة وتنفيذ الحكم الذي يصدر فيها، إلا إذا تخلى بالفعل عن الحيازة لخصمه وفقاً للمادة ٢٠٩-٢ من [نظام المراقبات](#).

- يجوز لمن يضار من أعمال تقام بغير حق أن يتقدم إلى المحكمة المختصة بالموضوع بدعوى مستعجلة لوقف الأعمال الجديدة. وفقاً للمادة ٢١٠ من [نظام المراقبات](#).
- يرفع المتضرر دعوى مستعجلة بطلب وقف الإحداث في العقار المتنازع فيه عند وجود ما يقتضي ذلك وتصدر الدائرة قراراً بوقف الإحداث في العقار، وفقاً للمادة ٥/٢١٠ من [لائحة نظام المراقبات](#).

خامساً: دعاوى حراسة العقار

- المقصود بالحراسة: وضع الأموال المتنازع عليها تحت يد أمين تعينه الدائرة، إن لم يتفق على تعينه ذوو شأن. (لائحة نظام المراقبات ١/٢١١).
- ترفع دعوى طلب الحراسة للمحكمة المختصة بنظر الموضوع في المنقول أو العقار الذي يقوم في شأنه نزاع ويكون الحق فيه غير ثابت، وللناجي أن يأمر بالحراسة إذا كان صاحب المصلحة في المنقول أو العقار قد قدم من الأسباب المعقلة ما يخشى معه خطراً عاجلاً من بقاء المال تحت يد حائزه، ويتكفل الحراس بحفظ المال بإدارته، ويرده مع غلتة المقبوضة إلى من ثبت له الحق فيه. وفقاً للمادة ٢١١ من [نظام المراقبات](#).
- ويجوز للدائرة القضائية أن تصدر أمراً بتعيين حارس قضائي دون طلب من أطراف النزاع في الحالات الآتية:
 - (١) للدائرة أن تأمر بالحراسة إذا حصل نزاع في ثابت أو منقول أو فيما، سواء أكان هذا النزاع في الملكية أم على واسع اليد أم على الحيازة أم متعلقاً بإدارة المال واستغلاله، كالنزاع الذي يحصل بين الورثة أو بعضهم في التركة، أو بين الشركاء حول إدارة المال المشاع وكيفية استغلاله. (لائحة نظام المراقبات ٢/٢١١). وللدائرة عند الاقتضاء - ولو لم يصدر حكم في الموضوع - أن تقيم حارساً بأمر تصدره، ولو لم يطلب ذلك أحد من الخصوم، وبخضوع ما تقرره لطرق الاعتراض. (لائحة نظام المراقبات ٥/٢١١).
 - (٢) للدائرة التي أقامت الولي أو الناظر الأمر بالحراسة إذا أساء الولي أو الناظر التصرف في مال القاصر أو الوقف، حتى ينتهي موضوع النظر في الولاية والنظارة من قبلهما. (لائحة نظام المراقبات ٦/٢١١).

سادساً: القضايا الإنهائية المتعلقة بالعقارات

- تختص محكمة الأحوال الشخصية بإثبات وإصدار صك وقفية العقار (وفقاً للمادة ٣١-٣٣ وأ-٣٣ من [نظام المراقبات](#)) وقد بدأت بعض كتابات العدل في ممارسة اختصاص تسجيل وقفيات العقار.
- يكون تسجيل الأوقاف العقارية لدى محكمة الأحوال الشخصية بإثبات وإصدار صك وقفية العقار (وفقاً للمادة ٣١-٣٣ وأ-٣٣ من [نظام المراقبات](#)) وقد بدأت بعض كتابات العدل في ممارسة اختصاص تسجيل وقفيات العقار.
- يشترط لتسجيل الأوقاف العقارية ثبوت تملك واقفه إياها، والتتأكد من خلو سجله مما يمنع من إجراء التسجيل، ويسري ذلك على الوصية إن كانت بكمال عقار معين أو جزء منه وذلك وفقاً [لنظام المراقبات الشرعية](#) ٢١٩م والمادة ٢٢٢ من [نظام المراقبات](#); يكون تسجيل وقفية عقار في المملكة مملوك لغير سعودي إلا بالشروط الآتية:



قضايا العقار

لخصها ورتبها د. عبدالعزيز بن سعد الدغيثر

أ- أن يكون الوقف طبقاً للمقتضيات الشرعية.

ب- أن يكون الوقف على جهة بر لا تنقطع.

ج- أن يكون الوقف على أفراد سعوديين أو على جهات خيرية سعودية.

د- أن يكون الناظر على الوقف سعودياً.

هـ- أن ينص في صك الوقف على أن يكون للهيئة العامة للأوقاف حق الإشراف على الوقف.

و- أن يكون الوقف خاصعاً لنظام الأوقاف في المملكة.

- تختص محكمة الأحوال الشخصية بقسمة التراث إذا كان فيها نزاع أو كان فيها حصة وقف، أو وصية، أو قاصر، أو غائب، ويشمل ذلك التراث العقارية (وفقاً للمادة ٣٣-١ من [نظام المرافاتعات](#)).

- عند نظر طلب الإذن ببيع عقار لقاصر أو غائب أو وقف أو وصية فيلزم الدائرة القضائية أن تعلن عن ذلك بالوسيلة المناسبة بالنظر إلى موقع العقار وقيمه. وفقاً للمادة ٢١٨/٦ من [لائحة نظام المرافاتعات](#).

سابعاً: قضايا التصرف في الأوقاف العقارية

- لا يجوز لمناظر الوقف بيع وقف عام أو استبداله أو نقله إلا بعد استئذان المحكمة في البلد التي فيها الوقف، للنظر في تحقق المصلحة وإثبات المسوغات الشرعية التي تجيز بيعه أو استبداله أو نقله، على أن يجعل ثمنه في مثله في الحال. ([نظام المرافاتعات](#) م ٢٢٣/١).

- إذا اقتضت المصلحة التصرف في الوقف الأهلي ببيعه أو استبداله أو نقله أو رهنها أو الاقتراض له أو تعميره أو شراء بدل منه أو تجزئته أو فرزه أو دمجه أو تأجيره لمدة تزيد على عشر سنوات أو المضاربة بماليه -فيما إذا كان الثمن لا يكفي لشراء البديل- فليس لمناظره أن يجري أيّاً من تلك التصرفات إلا بعد استئذان المحكمة المختصة. ([نظام المرافاتعات](#) م ٢٢٣/٢).

- تتحقق الدائرة بوساطة أهل الخبرة من توفر الغبطة والمصلحة للوقف قبل إصدار الإذن في الطلب المعروض عليها، وفي حال كان الطلب مقدماً من الهيئة العامة للولاية على أموال القاصرين ومن في حكمهم أو الهيئة العامة للأوقاف فللدائرة الاكتفاء بالتقدير المقدم منهما. ([لائحة نظام المرافاتعات](#) م ٢٢٣/١). وإذا مضت سنة من تأييد محكمة الاستئناف على إذن البيع ولم يُبع العقار، فتعين الدائرة تقييم العقار دون بقية الإجراءات، وتدون ذلك في ضبط الإثبات وتلحقه في الصك، فإن تضمن التقييم الجديد زيادة أو نقصاً في القيمة قررت الدائرة ما تراه، ويخضع ما تقرره للتدقيق لدى محكمة الاستئناف، وإن لم يتضمن زيادة أو نقصاً فلا يخضع للتدقيق. ([لائحة نظام المرافاتعات](#) م ٢٢٣/٣).

- للدائرة الإذن ببيع نصيب عقار الوقف دون وجود مشترٍ ولا حضور الشركاء أو من يمثلهم على أن تحدد الحد الأدنى لقيمة نصيب الوقف. ([لائحة نظام المرافاتعات](#) م ٢٢٣/١٠).

ثامناً: قضايا التصرف في عقارات القاصر أو الغائب

- إذا كان الولي الأب فلا يطالب بإثبات الغبطة والمصلحة ولا بالرفع للمحكمة المختصة، ويكون بيع العقار أو شراءه أو قسمته أو رهنها أو دمجه لدى كتابة العدل المختصة . ([لائحة نظام المرافاتعات](#) م ٢٢٤/٢).

- يجب على الولي غير الأب أن يستأذن المحكمة المختصة في أي تصرف للقاصر أو الغائب بشراء عقار له أو بيع عقاره أو قسمته أو رهنها أو دمجه أو الاقتراض له أو طلب صرف ماله الذي أودعته المحكمة في البنك المركزي أو أحد فروعه أو أحد المصارف في البلد لأي سبب، أو إذا كان الولي عليه طرفاً في الشركات التي يطلب توثيق عقودها أو زيادة رأس مالها. ([نظام المرافاتعات](#) م ٢٢٤). وتحتفظ الدائرة بوساطة أهل الخبرة من توفر الغبطة



قضايا العقار

لخصها ورتبها د. عبد العزيز بن سعد الدغيثر

والصلاحية للقاصر أو الغائب قبل إصدار الإذن في الطلب المعروض علماً، وفي حال كان الطلب مقدماً من الهيئة العامة للولاية على أموال القاصرين ومن في حكمهم فللدائرة الافتقاء بالتقدير المقدم منها. ([الائحة نظام المراقبات](#) م ٢٢٤/١). وللدائرة الإذن ببيع نصيب القاصر أو الغائب دون وجود مشتبه ولا حضور شركاء القاصر أو الغائب أو من يمثلهم على أن تحدد الحد الأدنى لقيمة نصيب القاصر أو الغائب. ([الائحة نظام المراقبات](#) م ٢٢٤/٦).

○ جميع الأحكام الصادرة في الأذونات في تصرفات الأولياء والأوصياء والنظر، واجبة التدقيق من محكمة الاستئناف باستثناء أحكام الرهن والاقراظ وتوثيق عقود الشركات أو زيادة رأس مالها وشراء عقارات للقاصر فهي غير واجبة التدقيق من محكمة الاستئناف. ([الائحة نظام المراقبات](#) م ٢٢٥/١).

تسعاً: حجج استحکام العقار

تم حذف الفصل الثالث من الباب الثالث عشر من نظام المراقبات الشرعية [بموجب المرسوم الملكي رقم م ١٠١](#) وتاريخ ١٤٤٢-١١-١٤ هـ.

وصارت طلبات الاستحکام: من اختصاص [لجنة النظر في طلبات إثبات تملك العقار \(الحاكم\)](#).

عاشرًا: قسمة العقارات المشتركة

صدرت لائحة قسمة الأموال المشتركة [بالقرار الوزاري رقم \(١٦١٠\) في ١٤٣٩-٥-١٩ هـ والمعمم بالعميم](#)

[الوزاري رقم ١٣/٢١٨٧ وتاريخ ١٤٣٩-٥-٢١ هـ](#) وتتضمن ٤٨ مادة، والعقارات أهم الأموال المشتركة.

ويقصد بمال المشتركة: المال المملوك لاثنين فأكثر على الشیوع، بموجب عقد أو إرث أو غيرهما.

ويقصد بدعوى القسمة: الدعوى التي يرفعها أحد الشركاء طالباً حصته من المال المشتركة.

حادي عشر: قضايا المساهمات العقارية

جميع المساهمات العقارية الناشئة قبل ١٤٢٦/٨/٢٢، تختص ببنظرها لجنة المساهمات العقارية، ثم صدر

[قرار مجلس الوزراء رقم ٣٣٤ وتاريخ ١٤٤٣/٦/١٥ هـ](#) والذي على توقيف لجنة المساهمات العقارية عن استقال

أي شكوى جديدة تتعلق بالمساهمات الداخلة في اختصاصها، وأن يعود الاختصاص للجهة القضائية المختصة.

ثاني عشر: النزاعات في العقارية في القضايا التجارية

وفقاً للمادة السادسة عشرة من [نظام المحاكم التجارية](#) تختص المحاكم التجارية بالدعوى التجارية التي يتعلق

بها العقار، كما إذا كان العقار جزءاً من صفة تجارية أو كان العقار مملوكاً لشركة تنازع الشركاء فيها، أو إذا

كان متعلقاً بالحراسة القضائية أو نظام الإفلاس.

ثالث عشر: دعاوى عقود الإيجار التمويلي المتعلقة بعقار

○ تختص لجان الفصل في المنازعات والمخالفات التمويلية بدعوى عقود الإيجار التمويلي إذا كان النزاع في التمويل أو الدفعات.

○ ويختص القضاء العام إذا كان النزاع في حق عيني مثل كون العقار فيه عيب يمنع الإفاده منه.

رابع عشر: الدعاوى العقارية التي تكون جهة الإدارة طرفاً فيها

تختص المحكمة الإدارية بديوان المظالم في الدعاوى التي تكون جهة الإدارة طرفاً فيها مثل:

(١) دعاوى الطعن في قرارات لجان نزع ملكية العقارات لمنفعة العامة. وفقاً للمادة ١٣ - ب من [نظام ديوان المظالم](#)



قضايا العقار

لخصها ورتبها د. عبدالعزيز بن سعد الدغيثر

- (٢) دعوى الاعتراض على قرارات لجنة رسوم الأراضي البيضاء. وفقاً للمادة ١٣ - ب من [نظام ديوان المظالم](#)
- (٣) دعوى الاعتراض على قرارات لجنة المساهمات العقارية. وفقاً للمادة ١٣ - ب من [نظام ديوان المظالم](#)
- (٤) دعوى التعويض عن انفاض نزع العقارات. وفقاً للمادة ١٣ - ج من [نظام ديوان المظالم](#)

